حتى اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو قول ش فى وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامى حال
كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان توارى عنه اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا
فوقع فى ماء او على سطح او على جبل او على حجر او شجر او حائط ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على
الارض ابتداء او على الجبل فاستقر عليه حل اكله اذا لم يكن شى من ذلك محددا وان كان محددا فاصابه
وجرحه لم يحل واما الطير اذا وقع فى الماء فان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة تنغمس فى الماء اولا
الا انه اذا كان بحالة لا يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع فى الماء وان كان الطير مائيا فان
كان لم ينغمس فى الماء اكل وان كان انغمس لا يوكل وما قتله المعراض بعرضه هو سهم بلا ريش يجرى عرضا
غالبا او قتله البندقة وهى طينة مدورة حرم وان قتله المعراض بحده يوكل وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه ومات اكل الصيد لا العضو هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه عادة كاليد
والرجل والفخذ وثلثه مما يلى القوائم والاقل من نصف الراس وان قده نصفين او قطعه اثلاثا
وقد كان الاكثر مما يلى العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه اكل كله فظهر من هذا ان التقييد
بقوله اثلاثا اتفاقى اللهم الا ان يقال انه خصه بالذكر ليتبين به قوله والاكثر مما يلى العجز وهذا كله
عندنا وعند الشافعى يحل المبان والمبان منه فى الوجوه كلها اذا مات الصيد وحرم صيد المجوسى و
الوثنى والمرتد وان رمى صيدا او اصابه فلم يثخنه اى لم يوهنه الرمى فرماه آخر فقتله فهو للثانى
وحل الصيد وان اثخنه واوهنه فللاول ولكن حرم الصيد هذا اذا كان الرمى الاول بحال ينجو منه
الصيد اما اذا كان الرمى الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقى فيه من الحياة بقدر ما يبقى فى المذبوح
كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمى الاول بحال يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون فى
المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابى يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثانى للاول قيمته
غير ما نقصته جراحته اى ضمن قيمة الصيد الا ما نقصته من قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل
بالثانى فان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثانى بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا
الى الثانى وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثانى ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا وان رماه الاول ثانيا فالجواب فى حكم الاباحة
كالجواب فيما لو كان الرامى غيره وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

كتاب الرهن

يقال

لغةً او رهنته صح

رهن الرجل الشى ورهنه عنده وراهنه ضيعتى فارتهنها منى اى اخذها رهنا والرهن المرهون
تسمية المفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن ايضا والتر
كيب دال على الثبات والدوام وهو فى اللغة جعل الشى محبوسا اى شى كان باى سبب كان ثم المناسبة
بين الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفى الشرع وهو حبس شى
بحق يمكن استيفاؤه منه اى من الشى المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بالدين واجبا ظاهرا او باطنا
او ظاهرا فاما بدين معدوم فلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن المدبر ولزم الرهن
بايجاب الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك على وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال كونه محوزا
اى مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول مفرغا عن ملك الراهن
فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن مميزا اى لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر دون
الشجر على راس الشجر او عارضا كرهن الحنطة فى الجوالق دون الجوالق والتخلية بين الراهن والمرتهن
فيه اى فى الرهن وفى البيع قبض مطلقا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه لا يثبت فى المنقول الا بالنقل ثم اعلم
انهم قالوا الرهن [illegible]كن مجرد الايجاب واختلفوا فى القبول قال بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط ومن المنتقى
والقبول صح
انه ركن حتى لا يحنث من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط
الجواز ويجوز له اى للراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك وهو اى المرهون مضمون بعد القبض
بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعى هو امانة فلا يسقط شى من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون
بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تفضيلية بل لبيان الاقل
فلو هلك المرهون وقيمته مثل [illegible] دينه اى دين المرتهن صار مستوفيا دينه حكما وان كانت اكثر من
دينه فالفضل امانة فلا يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل من دينه صار مستوفيا
بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن
سقط دينه فان كانت قيمته خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالد
فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة وله اى يجوز للمرتهن ان يطالب الراهن
اى وقت شاء بدينه و[illegible] حبسه به ليقع حقه بعد الرهن واذا طالب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن
باحضار رهنه واذا احضر يؤمر الراهن باداء دينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن هذا اذا كان الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)